



الدليل الإرشادي

لممارسة نشاط النقل المتخصص
وتوجيه الحافلات

المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات نقل الركاب ونقل البضائع من خلال تنظيم النشاط والإشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة داخل المملكة. وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجلب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة 2030م.

حيث يهدف هذا الدليل على معرفة إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات من خلال بوابة (نقل) التي تقدمها الهيئة العامة للنقل. كما يتضمن هذا الدليل الارشادات اللازمة لاستخدام هذه البوابة الإلكترونية.

اللائحة المنظمة لنشاط النقل التعليميات الصادرة بقرار
معالي وزير النقل رقم (1693) وتاريخ 03/12/1442هـ

أنواع التراخيص



ترخيص توجيه الحافلات



ترخيص تأجير الحافلات



ترخيص النقل المتخصص

مدة التراخيص : تكون مدة التراخيص للمنشآت (3) ثلاث سنوات.



الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط "النقل المتخصص"



التأمين على كافة مركبات الشحن المنفردة و/ أو القاطرات بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل).



إخضاع كافة مركبات الشحن المنفردة و/ أو القاطرات للفحص الفني الدوري



سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط النقل المتخصص.



الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية، وبأي منصة إلكترونية تحددها الهيئة



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



توفير العنوان الوطني للمنشأة.



توفير الحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط.

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط "تأجير الحافلات"



توفير مركز رئيسي مناسب لممارسة النشاط في مدينة محل الترخيص وفق المواصفات و الاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة.



توفير الحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط.



سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل)



سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط تأجير الحافلات



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



توفير العنوان الوطني للمنشأة.

الاشتراطات الأساسية

للحصول على ترخيص نشاط "توجيه الحافلات"



شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق المستخدم في نشاط توجيه الحافلات



طلب مقدم من المنشأة عبر بوابة (نقل).



ضمان مالي باسم الهيئة بمبلغ و قدره (**250.000**) ما تثنى وخمسون ألف ريال، ويجوز للرئيس الاستثناء من ذلك للأعمال الريادية أن المنشآت العاملة في حاضنات الأعمال للمرة الواحدة



سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط توجيه الحافلات



شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول



توفير نظام توجيه لحجز وتوزيع طلبات خدمات توجيه الحافلات (system dispatching)



شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول



تحديد خدمات النقل المقدمة، وآلية تسعير كل خدمة



الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية



تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة. وتحديد التواصل معه



سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)

بطاقة التشغيل

بطاقة التشغيل

وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح لمركبة النقل بالعمل في الأنشطة، حيث يجب على المنشأة و إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل

مدة بطاقة
التشغيل: سنة واحدة



الحافلة

يجب أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وألا يتجاوز العمر التشغيلي (10) عشر سنوات من سنة الصنع



خطوات

بدء ممارسة نشاط النقل
المتخصص "للمنشآت"

(عبر بوابة نقل)

1



التسجيل في البوابة

2



إصدار الترخيص المقيد

3



إضافة المركبات

4



استكمال متطلبات الجهات
الحكومية الأخرى

5



إصدار بطاقات التشغيل
وبطاقات السائقين

6



إصدار الترخيص النهائي



